خاصة وعامة اما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الخصومة قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل
الوكيل قبل الخصومة في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الحق لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز بناء على ان
بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله
او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه عن الوكالة لم تجز شهادته قال رحمه الله جعله وكيلا مما حدث والمسألة محفوظة
انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما يحدث اما اذا وكله بطلب كل حق له قبل
الناس جميعا والخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل على ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب
في القدوم للموكل عليه واخرجه الموكل عن الوكالة ثم شهد له بالقدر لم تجز شهادته لما ادعى هذا الوكالة العامة فهذه المسألة
وفي القدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل
رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة فجعله القاضي
خصما ثم اخرجه الموكل عن الوكالة لم تجز شهادته له على هذا الرجل ولا على غيره من كان للموكل عليه حق يوم وكله او
احدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه عن الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه
لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الموكل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابوي الوكيل او
واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل وقد ذكرناه في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعدما اخرجه

مطلب شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية لا تقبل

القاضي عن الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف
شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسألة دليل لمسألة اخرى ان القاضي اذا اخرج وصيا لا يصير الوصي منعزلا وقد
ذكرناها في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت
ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما جازت ولو شهد لكبير
على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت
بدار معينة لوارث بالغ يقبل وهذا النوع من المسائل كثير جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه وفي الاقضية
كان ابو حنيفة رحمه الله يجيز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول ابي يوسف رحمه الله اخرا وقال محمد لا يجوز وهو
قول ابي يوسف رحمه الله الاول وفي فتاوى القاضي الامام قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما
الدار بين الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الاخر وقع ذلك في قسمتهما و
تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك او يستعملوا
القرعة وذكر الخصاف قول محمد مع ابي حنيفة رحمهما الله ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا ان الله قد وكله ببيع
وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امرأته ان تجعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا لو نشهد
ان فلانا قال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو
يكذبه فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كان ادعاه ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا

عند

عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المستقضي اجعل ناولني هذه
الدراهم فناولهما ثم شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه
لا تقبل شهادة الذي كال في الكيل وفي المرفوع تقبل شهادة الذي يذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي ولو
بجزاه ما لو كرى كيش بحزيم تقبل لا تقبل شهادة على فعل الغير وليس فيه تحمل الضمان عن انفسهم في شهادة
القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجر على القسمة اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي اليتيمة رجل اشترى غلامين
واعتقهما ثم الغلام مات لموالهما على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين
الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر فقبل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه دخل او مس يقبل اما لو قال
لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكلمنا فشهد على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انه كلمهما لا تقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا
ابدا فشهد رجلان انهما اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما القرض او انهما لم يقرضاه يقبل وفي النصاب رجل
قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان انه اقرضه فشهد رجل وابو هذا العبد انه اقرضه
تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي هذا
حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مدخل لها في الحد وكذلك
لو قال ان سرقت من فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي
هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما
لا يقبل وان كان نصرانيا يقبل على طلاق النصراني ولا يقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لا
يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استأجرهما على بنائه ونحو ذلك
يقبل ولو قالا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي
الفتاوى النعمان او الاخوان اذا شهد بعدما زوجا ابنة اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي
او تنكر تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته يقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا
الشيء لا يقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهد
الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته يقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان
اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا يقبل والامة لو كانت بين
رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها يقبل رجل قال ان دخل دار هذه احد فامرأتي
طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا ان لم يقولوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا لا يقبل فان قالوا دخلنا
ودخل هو معنا يقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان الشاهد اثنين لا يجوز وهذا عند ابي يوسف رحمه الله و
اجاب ابن ابي يوسف رحمهما الله في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)